دائره امور

فیلمخانه

آستان قدس رضوی

كتاب كفاية الطالبين والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله اجمعين

تاليف شيخ محمد بن احمد بن فهد الحلي قدس الله روحه في علم اصول الدين وفروعه في العبادات

اين مرقوم اشتباه است بلكه در روضات الجنات در ترجمه شيخ احمد بن فهد اسم مرقوم شرح [illegible]

از تلامذه شيخ احمد بن فهد بوده و از او است شيخ علي بن عبد السميع بن فياض الاسدي [illegible] كتاب

كتاب كفاية الطالبين [illegible] افراج [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتطول بجوده وافضاله المتفضل بسابغ كرمه ونواله وصلى الله على محمد النبي واله اما بعد فقد سالت ايها الاخ في الله ادام الله اقبالك وبلغك في الدارين امالك املي عليك رسالة موجزة فيما يجب على الاعيان وبمعرفته يتحقق الايمان وان اتبعها بمسايل شرعية عمت بها بلوى المكلفين ولم يتعرض لافرادها احد من المصنفين مما لا يكاد يستغني عنها ولا يسع المكلف التخلي منها فاجبت مسئولك وسارعت الى رضاك مع قلة بضاعتي متقربا الى من لا يستصغر القربات ولا يستغفر باهل الطلبات ورتبتها على قاعدتين وذيل وبالله استهدي الى سوا السبيل ومن كرمه استمد المعونة والتسديد انه حميد مجيد فنقول القاعدة الاولى في الواجبات العقلية يجب على المكلف ان يعلم ان العالم حادث لعدم انفكاكه عن الحركة والسكون الحادثين بدليل فنا احدهما عند طريان الاخر وان يعلم ان له محدثا لقضا الضرورة باحتياج الصنعة الى الصانع ومحدثه هو الله وان يعلم ان ذلك الصانع موجود لان تاثير المعدوم ظاهرا لاستحالة وان يعلم انه واجب الوجود لا يتطرق اليه العدم اصلا اذ لو تطرق اليه عليه العدم او جاز عليه لاحتاج الى صانع وتسلسل ذلك او يدور وبطلانهما ظاهر وان يعلم انه قادر مختار والا لزم قدم العالم لقدمه او حدوثه تع لحدوث العالم ومعلوم بطلانهما لما بيناه وان يعلم انه عالم لاحكام صنعه هذا العالم واشتمال كل صنعة صدرت منه على المنافع المطلوبة منها وللقران وان يعلم انه واحد للقران ولئلا يلزم تركيبه مما به المشاركة والمباينة والتركيب عليه تع محال لما ياتي وان يعلم انه حي لما ثبت من كونه قادرا عالما وان يعلم انه عالم بجميع المعلومات وقادر على جميع الممكنات لاستوا نسبة جميعها الى ذاته في الامكان وان يعلم انه سميع بصير لما ثبت من كونه عالما بجميع المعلومات والمبصرات ومنه يعلم كونه مدركا وان يعلم انه مريد لصدور افراد العالم عنه مختلفات وتقدم بعضها على بعض في الوجود وللقران وان يعلم انه كاره لنهيه عن المعاصي وان يعلم انه متكلم للاجماع وللقران ولانه ممكن وان يعلم انه عدل حكيم منزه عن الاخلال بالواجب وفعل القبيح والا لزم النقص عليه

واجب عليه تع وان يعلم ان انواع اللطف عليه لمناسبة ذلك حكمته ولئلا ينتقض غرضه وان يعلم انه ليس بجسم ولا قائما بالمحل منه والا لاحتاج الى حيز ولا عرض والا لاحتاج الى محل ولا في جهة والا لاحتاج اليها ولا مركب عن شي والا لاحتاج الى جزئه المغاير له ولا متحد لشهادة العقول بنفي الاتحاد ولا مرئي للقران ولما ثبت من انه ليس في جهة وما دل ظاهره على الرؤية مؤول ولا محتاج لما ثبت من انه واجب الوجود وان يعلم وجوب بعثة الانبيا اذ بها تقرب العبد من الطاعة ويبعد عن المعصية وان يعلم انهم معصومون قبل البعثة وبعدها والا لادى الى بطلان الغرض من بعثتهم والتنفر منهم الانقياد اليهم وان يعلم ان النسخ جائز عقلا لامكان كون الفعل مصلحة في وقت مفسدة في آخر وانما ذكرنا هنا التوقف نبوة نبينا عليه السلام عليه وان يعلم صدق نبوة نبينا محمد صلعم لما ثبت بالتواتر من ادعائه النبوة وظهور المعجز المطابق للدعوى الخارق للعادة على يده وكفى بالقران معجزا وان يعلم انه خاتم الانبيا اي لا نبي فيما بينه وبين القيامة ولا نزاع في هذه المسئلة ولانه معلوم من كتابه وسنته ضرورة وان يعلم وجوب نصب الائمة عليهم السلام لما ذكرنا في النبوة فيا ذلك اصطلاح المكلفين تقربهم من الطاعات وبعدهم عن المعاصي وان يعلم انهم معصومون لما تقدم في النبوة اذ الغرض في الحقيقة منهما واحد وان يعلم ان الامام الحق من بعد النبي عليه السلام بلا فصل هو علي ابن ابي طالب عليه السلام لنص النبي عليه السلام في مواضع كثيرة وللقران ولاختصاصه بالعصمة دون من ادعيت له بعده وان يعلم ان الامام من بعده عليه السلام ولده الحسن ثم الحسين ثم علي ثم محمد ثم جعفر ثم موسى ثم علي ثم محمد ثم علي ثم الحسن ثم الخلف الحجة صلوات الله عليهم للنص عليهم ولاختصاصهم بالعصمة وان يعلم حقيقة بقاء القائم الحجة عليه السلام لما ثبت ان الامامة لطف وان اللطف واجب على الله تعالى فالامامة واجبة على الله تع ما بقي التكليف واستتاره اما للخوف من اعدائه وقلة اوليائه او لامر استاثر الله بعلمه وان يعلم انه سيظهر موتيا منصورا يملا الارض عدلا وقسطا للقران وهو قوله تع ونريد ان نمن على الذين استضعفوا

ن

ولو استمر على حاله هذه ان نسي سبق ركوعه على ركوع الامام او ظن ان الامام قد ركع لصوت

سمعه وان تعمد السبق استمر على ركوعه حتى يلحقه الامام فيه ويقضي ذلك اللبث وسجد له فان عاد

الى المتابعة بطلت للنهي عنه ويمتنع ذلك للناسي والظان للنهي عليه فان رفع منه قبله فان

كان بنية الانفراد صحت والا فلا لان السبق والتاخر بفصلين هما متغايرين خروج

المتابعة التي هي شرط في الصحة وفي الحاق الناسي والظان لو رفعا منه قبله بالعامد احتمال

خاتمة يشترط في الاجزاء المنسية النية والطهارة والاستقبال والستر والذكر وعدم

العلو بالمعتبر والضابط انه يجب فيها ما يجب في الصلاة حتى الرد ويبطلها ما يبطلها ويجب الاداء

في الوقت فان تركها متعمدا حتى خرج قيل بطلت لان شرط الصلاة شرط في اجزائها وفيه

نظر وان كان سهوا لم تبطل وقضاها اما لو احدث قبله فاشكال منشاه من انه جزء منها حقيقة

والصلاة تبطل بتخلل الحدث بين اجزائها ومن ان الصلاة قد تمت بالتسليم فلا يؤثر الحدث

فيها بعد خروجه منها والنية اسجد السجدة المنسية او اتشهد التشهد المنسي واصلي الصلاة

على النبي وآله المنسيين في صلاتي هذه او صلاة الظهر مثلا اداء لوجوبها (او لوجوبه) قربة الى الله ولا تشهد

فيها ولا تسليم تتمة لو سهى عن السجدة المنسية حتى خرج الوقت اتى بها قضاء فيشترط

في قضائها ان لا يكون عليه قضاء يومية ولا تشهد ولا سجدة سابقة لوجوب الترتيب وكذا

القول في التشهد ولو فاته سجدة من السابقة ونسي تشهدها ترتيب السجدة عليه وبالعكس

لو تقدم فواته عليها اما الاحتياط فيترتب لو تعدد بالنسبة الى المجبورات والمجبور ويترتب

على الفائتة اليومية وبالعكس لاشتغال الذمة بالاول فالاول فهذا ما حضرني من البحث

في هذه العجالة مع ما انا عليه من قلة البضاعة وكثرة الاضاعة وذكرت لك ايها الطالب المسترشد

اصول هذين البابين واكثر فروعها بعبارة تقرب الى فهمك وتزيل عنك وهمك لان جزئيات

فروع الفقه لا تنحصر بعد ولا تنضبط بحد وتحصيلها ما ذكرنا وانا اسأل الله

نفع العصمة عما طغى به القلم او زلت به القدم انه ولي العفو ومقيل

العثرة والحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على سيد

خلقه محمد وآله وعترته والحمد لله رب

العالمين كتب هذه المقدمة

العبد المفتقر الى الله الغني

محمد ابن احمد [illegible]

كملت كتابة بخط جلال [illegible]

جمادى في [illegible]

واصل طويل واخشى من العمر [illegible]